

استعمل في معانيها الحقيقية فالاعتراض على حرف من الجواهر
وخلافه على حرف آخر من فان قلت هل يجوز ان يكون زده
التبعية الى الكنية والتخييلية على رضى السلف لا على رايه
حتى يلزم عليه ما ذكرت من الاعتراض بالاعتراض على ما يدل
عليه ما نقلناه عند آنفا فانه ان بطاهره على ان كلامه منى
على ما ذهب اليه السلف في الاستعارة بالكناية والتخييلية
لا على ما ذهب هو اليه فيهما والتخييلية عند السلف مجاز
في الالفاظ فلا يلزمه ما ذكر من الالتزام بالاعتراض اذ لا
يكون ح مكرر التبعية بل يكون حاصل كلامه ان السلف
لو انكر والتبعية هذا الجعل لكان كذا قلت لا يجوز لانه الحال
والجمل والله فييات ليست باستعارات الكناية عند السلف
بل الاستعارة بالكناية عندهم على ما مر آنفا المشبه المستعمل
في المشبه بقرينة اضافة خواص المشبه به الى المشبه والاشك
ان تصويره في تلك الامثلة لا يساعده وان كان طاهر اول
الكلام وما يتعلق بالقرينة من النطق والالفاظ والقمل و
والقوى يوم المساعدة وقد عرفت توجيهه بالوجهين بل
انما يساغ ذلك التصور فذهب السكاكي ويكون حاصل كلامه
ان الاصحاب لو فطوا في التركيب المشتمل على الاستعارة
التبعية ما فعلت في الكناية وقرنتها لكان كذا وانما حمل

حمل الاستعارة بالكناية على فذهب السكاكي والتخييلية على
ذهب الاصحاب على ان يكون حاصل الكلام ان الاصحاب
لوجعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
بالكناية التي توافق على مذهبي وجعلوا قرنتها واقعة
على مذهبهم لكان كذا نعمت بجوابي الكنى بقى الاشكال في
قوله كما تراهم في قوله واذا المينة انشبت اظفارها بجعلوا
المينة استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اشبات
الاظفار لها قرينة الاستعارة فان يدل على ان المتعار
بالكناية عنهم هو لفظ المينة وليس الامر كذلك على ما
عرفت آنفا وتحقق الكلام في هذا المقام ان مراد السكاكي
هو التردد مطلقا على ما يدل عليه قوله واثنى بنا على قولي
هنا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية و
قولي في المجاز الرابع عند الاصحاب الى حكم الكلمة اجعل
المجاز كلف لفظيا ويتقاسم عند من الخ على ما صرح به الفاضل
الشريف في شرحه حيث قال لفظ هذا صفة لقولي و
اشارة الى نفي المجاز العقلي بالتردد الى الكنية ولفظ ذلك
صفة لقولي واشارة الى نفي الاستعارة التبعية بالتردد
الى الكنية والحق ان التردد مطلقا مردودا اما لا فبما صرح
واجترى به من ان الحال اذا جعلت استعارة بالكناية كان